



كلية الحقوق  
قسم القانون العام

# الخصوصية الإدارية ومستقبل القضاء الإداري في فلسطين

## (دراسة مقارنة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث  
عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة

### لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / محمد أنس قاسم جعفر **رئيساً**  
أستاذ القانون العام ورئيس جامعة القاهرة فرع بنى سويف سابقاً

الأستاذ الدكتور / ربيع أنور فتح الباب **مشرفاً وعضواً**  
أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية

الأستاذ الدكتور / سيد أحمد محمود **مشرفاً وعضواً**  
أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بكلية

الأستاذ الدكتور / محمد سعيد أمين **عضواً**  
أستاذ القانون العام بكلية

2009



كلية الحقوق  
قسم القانون العام

## رسالة دكتوراه

اسم الطالب : عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة

عنوان الرسالة : الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الإداري في فلسطين

(دراسة مقارنة)

اسم الدرجة : دكتوراه.

### لجنة الإشراف :

|                |   |
|----------------|---|
| رئيساً         | الأستاذ الدكتور / محمد أنس قاسم جعفر<br>أستاذ القانون العام ورئيس جامعة القاهرة فرع بنى سويف سابقاً |
| مشرفاً و عضواً | الأستاذ الدكتور / ربيع أنور فتح الباب<br>أستاذ ورئيس قسم القانون العام بالكلية                      |
| مشرفاً و عضواً | الأستاذ الدكتور / سيد أحمد محمد ود<br>أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بالكلية                       |
| عضوواً         | الأستاذ الدكتور / محمد سعيد أمين<br>أستاذ القانون العام بالكلية                                     |

تاريخ البحث : 2009 / /

الدراسات العليا

أجيزت الرسالة

ختم الإجازة

بتاريخ / / 200

موافقة مجلس الجامعة

موافقة مجلس الكلية

2009



كلية الحقوق  
قسم القانون العام

## صفحة العنوان

اسم الطالب : عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة

اسم الدرجة : دكتوراه.

القسم التابع له : القانون العام.

اسم الكلية : الحقوق.

الجامعة : عين شمس.

سنة التخرج : 1999

سنة المنح : 2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَلْ تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى  
الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمُفْلِحُونَ)

(آل عمران: 104)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

# إهادء

إلى من أعطتني فلم تدخل ودعت لي فاستجاب الله لها ...  
والدتي الغالية.

إلى قائي ومعلمي ومثلي الأعلى ...  
والدي العظيم.

إلى سndي وعوني في الحياة ...  
أخوانني الأعزاء جميعاً.

إلى من شاركتني بصبرها وإيمانها كل لحظات عملي ...  
زوجتي العزيزة.

إلى نور قلبي ومهجة فؤادي ...  
أبنائي بتول وعبد الله.

إلى من أكرم منا جميعاً ...  
شهداء الثورة الفلسطينية العملاقة جميعاً.

إلى كل من آزرني ومد يد العون لي ولو بالكلمة أو الدعاء.

الباحث

## شكر وتقدير

بعد الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وسلم القائل "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"، ومن باب رد الجميل إلى أهله وإحقاقاً للحق واعترافاً بالجميل، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ العالم الجليل الدكتور ربيع أنور فتح الباب، أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس، الذي لم نعرف عنه إلا التواضع وسعة الصدر، وقد كانت لإرشاداته العلمية بالغ الأثر في إخراج هذا العمل على هذه الصورة، فجزاه الله عنى كل خير وله مني أعظم آيات الشكر والثناء، وأمد الله في عمره وأدام عليه موفور الصحة العافية، وزاده علماً ورفعه في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول إلى الأستاذ العالم الجليل الدكتور سيد أحمد محمود أستاذ ورئيس قسم المرافعات ومدير مركز تحكيم حقوق عين شمس، فقد تعلمت منه بدايةً تواضع العلماء ورفعتهم، وأن البحث العلمي لا يقف عند حد معين، فلم يكن مقدراً لهذه الرسالة أن تظهر إلى الوجود لولا جهوده وتجيئاته في كل خطوات هذا العمل، فلسيادته مني جزيل الشكر وجزاه الله عنى خير الجزاء، للجهد العظيم الذي بذله معي في المشاركة بالإشراف على هذا العمل، وأمد الله في عمره وأدام عليه موفور الصحة العافية، وزاده علماً ورفعه في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لعضو لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، معالي الوزير الأستاذ العالم الجليل الدكتور محمد أنس جعفر، أستاذ القانون العام ورئيس جامعة النهضة على مكرمته بالتقاضي بالموافقة على رئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، رغم ضيق وقته وكثره أعماله، فجزاه الله عنى خير الجزاء، وأمد الله في عمره وأدام عليه موفور الصحة العافية، وزاده علماً ورفعه في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول إلى الأستاذ العالم الجليل الدكتور محمد سعيد أمين أستاذ القانون العام بكلية الحقوق، جامعة عين شمس لتقاضيه بالموافقة على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذا العمل وتكبده معاناة قراءته رغم مشاغله الجمة وضيق وقته فجزاه الله عنى كل الجزاء وأمد الله في عمره وأدام عليه موفور الصحة العافية، وزاده علماً ورفعه في الدنيا والآخرة.

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسدى لي نصاً أو قدم لي عوناً لإتمام هذا العمل على أحسن وجه.

والله ولي التوفيق

الباحث

## مقدمة عامة(1)

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وله الشكر والثناء  
الحسن أولاً وآخرأ، ظاهراً وباطناً، والصلوة والسلام على رسوله المصطفى، أما

بعد:

لقد عانى الشعب الفلسطينى المقهور والمغلوب على أمره الكبير من الولايات والحروب منذ القدم ومازال يعاني حتى الآن من تلك الولايات، ولكن الظلم عندما يكون من قبل الاحتلال باختلاف أنواعه أقل تأثيراً من ظلم أبناء جلدتنا، فعندما أبرمت منظمة التحرير الفلسطينية معاهد السلام مع الجانب

(1) من المرجح أن أصل اسم فلسطين مشتق من اللفظ بلسٌت وهم من شعوب البحر التي دخلت فلسطين من جزيرة كريت في الألف الثاني قبل الميلاد حيث أقاموا فيه ممالكهم وأمتهروا بالسكان الأصليين، أي الكنعانيين، وهكذا أعطوا البلاد اسمهم بعد أن كانت تعرف باسم ارض كنعان وكما يقول المؤرخون فان الكنعانيون هم من الشعوب والقبائل السامية العربية التي دخلت فلسطين من شبه الجزيرة العربية في منتصف الألف الثالث قبل الميلاد، وقد عرفت فلسطين منذ القدم باسم ارض كنعان نسبة إلى هؤلاء الكنعانيين وقد ورد ذلك في الوثائق العراقية والمصرية القديمة بصيغة كنختي أو كنيخي كما ورد في التوراة أيضاً (pelest) أما الاسم فلسطين فقد عرف منذ أقدم الأزمنة، فقد ذكر في الوثائق المصرية القديمة بصيغة بلسٌت وفي المصادر الآشورية بصيغة فلستياً أو فلستو (بليستو) وفي التوراة بصيغة إبريتيس بلشيتيم أي أرض الفلسطينيين، وبلفظه الحالي عن المؤرخ اليوناني هيرودوتس أبو التاريخ، وكما يعتقد يقول المؤرخون فإن الفلسطينيين الحاليين ينتمون إلى الشعوب والقبائل الكنعانية العربية، السكان الأصليين لفلسطين راجع موقع: <http://www.ebnmasr.net/forum/thread/7626>

الإسرائيли عام 1994 هلّ الشعب الفلسطيني فرحاً، وتأمل الخير الكثير بإبرام هذه الاتفاقية، ولكن بسبب الجهل الإداري وحب السلطة والذات قام البعض من رؤساء الجهات الإدارية باستغلال موقعهم الوظيفية بممارسة صور مختلفة من الظلم على أبناء هذا الشعب العظيم، ودون الخوض في التفصيات نريد أن نقول من وراء ذلك، أن الإصلاح الإداري الذي نادى به الكثير من أصحاب القرار في فلسطين، لا يمكن أن يستقيم بدون قضاء إداري مستقل ليحاسب ويعاقب المخطأ وينظم إجراءات المحاكمة التأديبية للموظفين باختلاف درجاتهم الوظيفية.

أما ما يحدث في فلسطين الآن من قيام رئيس الجهة الإدارية وخاصة الأجهزة العسكرية بإصدار العقوبات جزافاً دون تحقيق أو بيان طبيعة الجرم الإداري المرتكب، فكان لزاماً التفكير بإنشاء قانون مجلس الدولة، وما زال هذا القانون حبيس الإدراج ولم ير النور حتى يومنا هذا، ولم يعرض على المجلس التشريعي حتى الآن وقد ساعدت عدة عوامل على ذلك أهمها وأخطرها، عدم إمكانية انعقاد المجلس التشريعي بعد فوز حماس بالانتخابات التشريعية في يناير 2006 بسبب التباين بين قطبي السياسة الفلسطينية "فتح وحماس"، وأيضاً لقيام الاحتلال الإسرائيلي باعتقال عدد كبير من أعضاء المجلس من الضفة الغربية وعلى رأسهم رئيس المجلس الدكتور عزيز دويك<sup>(1)</sup>، علاوة على الانقسام الواقع الآن بين شطري الوطن بعد الانقلاب الذي نفذته حركة حماس بالسيطرة الكاملة على قطاع غزة في يونيو 2007.

وقد تناولنا في هذه الدراسة الخصومة الإدارية من عدة جوانب كونها لم تتل الاهتمام اللازم من جانب فقهاء القانون العام خاصةً وأن نصوص القوانين

---

(1) يجدر التنويه أنه قد تم الإفراج عن د. عزيز دويك بتاريخ 23/6/2009م من سجون الاحتلال الإسرائيلي بعد اعتقال دام ما يقارب ثلاثة سنوات.

المتعاقبة قد ساعدت على ذلك كما سترى من خلال هذه الدراسة، حيث درجت القوانين على استخدام مصطلح المنازعة الإدارية ولم تستخدم مصطلح الخصومة الإدارية.

ومن الملاحظ في العصر الحديث أن الفقه لم يعط الخصومة الإدارية وهي تمثل الجانب الإجرائي للقضاء الإداري الأهمية التي أعطاها للجانب الموضوعي مما جعلها ترافق لكثير من الباحثين لبيانها، ونرى أن سبب ذلك عدم وجود قانون خاص بالمرافعات الإدارية علاوة على حداثة القضاء الإداري المستقل نسبياً، فالملاحظ أن الإجراءات الجنائية والمدنية قد نالتا القسط الوافر من اهتمام الفقهاء والمشرع خاصةً في مصر.

وإيماناً منا بالأهمية البالغة للجانب الإجرائي للقضاء الإداري قمنا بتسليط الضوء في فصل مستقل على القرارات الإدارية باعتبارها في أغلب الأحيان تمثل العنصر الموضوعي للخصومة الإدارية، أيضاً لوجود الكثير من الغموض الذي يكتف القرارات الإدارية الصادرة في فلسطين، نظراً لحداثة المنظومة الإدارية هناك، علاوة على تنوّع الاتجاهات الإدارية القادمة لفلسطين من الخارج مع قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 فكل مسؤول إداري يقوم بتطبيق المدرسة الإدارية القائمة في البلد القادر منها.

## 1. صعوبات الدراسة:

لعل من أهم الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة ما يلي:

1. ندرة الكتب الفقهية المتعلقة بهذه الدراسة وخاصة الفلسطينية منها.
2. عدم وجود مجموعات للأحكام الصادرة من محكمة العدل العليا أو محكمة النقض الفلسطينية كما هو في مصر، ولقد ترددت كثيراً قبل أن أشرع في وضع المبادئ القانونية المستفادة من أحكام محكمة العدل

العليا الفلسطينية، فالرغم من طول المدة التي عكفت فيها على دراسة هذه الأحكام وتصنيفها وتبويتها، لاسيما وأن جل هذه الأحكام غير منشورة وموجودة في أماكن مقرقة، علاوة على صعوبة التنقل بين قطاع غزة والضفة الغربية بسبب الاحتلال الإسرائيلي<sup>(1)</sup>.

ولعل هذا من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع والعكوف عليه وإفراغ جهودنا فيه، وقد شعرنا بعزم المهمة التي قررت القيام بها وضاعف شعوري بالمسؤولية حادثة الموضوع في فلسطين ودقة معالجته، علاوة على ضآلة رصيده الفقهي كما أسلفنا.

3. اختلاف النظام القضائي المعمول به في فلسطين حالياً وهو نظام القضاء الموحد عن مشروع مجلس الدولة الفلسطيني المنتظر، والذي يعتبر الأساس للنظام المزدوج.

4. صعوبة التحرك والانتقال بين مصر وفلسطين بسبب الاحتلال الإسرائيلي علاوة على الأوضاع السياسية والاقتصادية والظروف الصعبة في فلسطين والتي تؤثر سلباً على كفاءة الدراسة والبحث، بجانب ندرة الكتب والمراجع الفقهية هناك.

## 2. أهمية الدراسة:

لا تقتصر هذه الدراسة في أهميتها على الناحية النظرية فقط، وإنما شأنها أنها تجib على أسئلة عملية، خصوصاً أن القضاء الإداري الفلسطيني "مجلس

---

(1) ونکاد أن نجزم أننا من أوائل من أدرج واستشهد بأحكام محكمة العدل العليا في فلسطين في دراسة قانونية من خلال هذا البحث، وأن هذه الرسالة من بواكير الرسائل الجامعية التي تناولت الإجراءات الإدارية أمام محكمة العدل العليا.

الدولة" لم ينشأ بعد، ومن ثم فهي تساعد واضعي مشروع مجلس الدولة الفلسطيني المزمع ظهوره في تلافي بعض الأخطاء التي قد تقع فيها لجنة مشروع مجلس الدولة الفلسطيني وخصوصاً أن المشرع المصري \_ محل الدراسة المقارنة \_ هو قانون له جذور تاريخية، فقد نشأ بمقتضى القانون 12 لسنة 1946م، فهو قانون له أصوله وقواعد ومبادئه التي حصلها على مدار أكثر من نصف قرن.

### 3. منهج البحث:

اتبعنا في دراستنا الحالية منهجين في الدراسة أولهما، المنهج المقارن بين مصر وفلسطين مع الوضع في الاعتبار الوضع في فرنسا كلما أمكن ذلك. أما المنهج الثاني فهو المنهج التحليلي الذي يقوم على محاولة فهم النصوص وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم سواء في مصر أو فلسطين.

### 4. خطة البحث:

تدور الدراسة بالدرجة الأولى حول موضوع الخصومة الإدارية في فلسطين مقارنةً مع النظام القانوني المصري من عدة جوانب مختلفة، ودراسة الإجراءات المتتبعة أمام محكمة العدل العليا لرفع دعوى الإلغاء باعتبارها الدعوى الإدارية الوحيدة التي يعرفها النظام القانوني الفلسطيني، وأيضاً دراسة مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني.

ومن هنا كانت طبيعة البحث هي التي حددت منهجه، فقسمناه إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي قدمت لهم بمقدمة وأنهياهما بخاتمة وذلك على النحو التالي:

**الفصل التمهيدي:** نخصصه للحديث عن نشأة وتطور القضاء الإداري الفلسطيني.

**الباب الأول:** تتناول فيه الخصومة الإدارية بعناصرها المختلفة.

**الفصل الأول:** نخصصه لمفهوم الخصومة الإدارية وطبيعتها وخصائصها.

**والفصل الثاني:** نخصصه لدراسة القرار الإداري بجميع جوانبه.

**الباب الثاني:** تتناول فيه إجراءات رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة العدل العليا ومشروع مجلس الدولة الفلسطيني.

**الفصل الأول:** نخصصه لدراسة إجراءات رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة العدل العليا.

**والفصل الثاني:** نخصصه لدراسة مشروع مجلس الدولة الفلسطيني

وندعوا الله عز وجل أن يلهمنا الصدق الصواب، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه وأن ينفع بهذا الجهد المتواضع كل المشتغلين في مجال القانون.

الله ولي التوفيق

الفصل التمهيدي  
نشأة وتطور القضاء الإداري الفلسطيني

**تمهيد وتقسيم:**

شهدت فلسطين العديد من التشريعات التي طبقت على أرضها، ولقد مرّ القضاء الإداري الفلسطيني بمراحل مختلفة وفقاً للنظام السياسي السائد في كل

مرحلة، ففي عهد الدولة العثمانية كانت بداية وجود قضاء إداري في فلسطين، واستمر ذلك في عهد الانتداب البريطاني مع بعض الاختلافات التي مارسها المندوب السامي البريطاني لقييد حرية الفلسطينيين وإتاحة الفرصة للعصابات الصهيونية بإقامة دولة لهم على أرض فلسطين، ثم تلا ذلك عهد الإدارة المصرية في قطاع غزة والحكم الأردني في الضفة الغربية حتى عام 1967 حيث احتلت إسرائيل قطاع غزة والضفة الغربية والقدس ومارست أبشع صور الاحتلال من خلال إصدار الأوامر العسكرية وتشكيل المحاكم العسكرية.

وظلَّ هذا الوضع لحين توقيع اتفاقية السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وما يسمى بإسرائيل عام 1994م، ولا يفوتنا أن نؤكد أن أول من مارس القضاء الإداري بأقسامه المختلفة المسلمين منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وبالتالي قسمنا هذا الفصل التمهيدي إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول: عهد الدولة الإسلامية وعهد الدولة العثمانية.**

**المبحث الثاني: عهد الانتداب البريطاني وعهد الإدارة المصرية والإدارة الأردنية.**

**المبحث الثالث: عهد الاحتلال الإسرائيلي وعهد السلطة الوطنية الفلسطينية.**

